مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الثالث الصفحات (66-96) 2024م

العلاقة بين حرمان المرأة من الميراث ودرجة الترابط الأسري في المجتمع الليبي دراسة ميدانية على عينة من النساء المحرومات من الإرث بمدينة بنغازي

أ. أسماء علي لاطيوش
قسم علم الاجتماع، كلية الآداب ، جامعة بنغازي، ليبيا.
asmalatewish@gmail.com

The Relationship Between the Deprivation of Women from Inheritance and the Degree of Family Cohesion in Libyan Society: A Field Study on a Sample of Women Deprived of Inheritance in Benghazi City.

Asmaa Ali Latyoush
Department of Sociology, Faculty of Arts, University of Benghazi, Libya.

تاريخ الاستلام:17-07-2024 تاريخ القبول: 04-08-2024 تاريخ النشر: 01-09-2024

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين حرمان المرأة من الميراث ودرجة الترابط الأسري في المجتمع الليبي، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي، وكان مجتمع الدراسة يتكون من النساء المحرومات من حقهن في الميراث بمدينة بنغازي. كما تم استخدام أيضاً العينة الميسرة غير العشوائية، والذي بلغ حجمها 30 حالة. وكانت أداة البيانات المقابلة الفردية المفتوحة والملاحظة، وإلى جانب هذا تم الاستعانة بالتقارير الاجتماعية المنشورة. وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج وهي: ان هناك عُرف يجتاح ليبيا يمكّن الذكور في ليبيا من احتكار الميراث من الأراضي والبيوت دون الإناث، وحرمان النساء منه بحجّة أن المرأة قد تورّث زوجها هذه الممتلكات العائلية، وبالتالي تتبعثر أملاك الأسرة وتضيع، وذلك مما يخفض من مكانة الأسرة اجتماعياً. وهو ما يترتب عليه غالباً أثاراً سلبية على التماسك الأسري؛ وهذا وضع يؤدي إلى قطع روابط الدم بين الإخوة والأخوات الذين توفى والدهم او والدتهم، او بين الابناء واهل والدهم، في حالة ابناء الزوجة التي توفى زوجها وحرمت من ميراث زوجها، وفي الحالتين يتم إضعاف التماسك الأسري والعائلي وما يؤدي إلى قطيعة صلة الرحم.

الكلمات الدالة: حقوق المرأة ، الحرمان من الميراث ، الميراث ، الترابط الأسري ، صلة الرحم.

Abstract

This study aimed to identify the relationship between women's deprivation of inheritance and the degree of family cohesion in Libyan society. To achieve the goal of the study, the descriptive approach was used, and the study population consisted of women deprived of their right to inheritance in the city of Benghazi. A facilitated, non-random sample was also used, which was 30 cases in size. The data tool was open-ended individual interviews and observation, and in addition to this, published social reports were used. This study reached results that are: There is a custom sweeping Libya that enables males in Libya to monopolize the inheritance of lands and houses to the exclusion of females, and deprives women of it on the pretext that the woman may inherit these family properties to her husband, and thus the family property is scattered and lost, which reduces the status of the family. socially. This often has negative effects on family cohesion. This is a situation that leads to the severing of blood ties between brothers and sisters whose father or mother has died, or between children and their father's family, in the case of the children of a wife whose husband died and who was deprived of her husband's inheritance. In both cases, familial and familial cohesion is weakened, leading to a severing of ties of kinship.

Keywords: Women's rights, disinheritance, inheritance, family cohesion, family ties.

المقدمة

هناك العديد من المظالم التي يعاني منها المجتمع الليبي، وما عدم نماطها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، ومن بين تلك المظالم الاجتماعية ذلك الظلم الكبير الواقع على طيف واسع من النساء الليبيات، والمتمثل في حرمانهن من حقوقهن الشرعية في الميراث ونصيبهن من التركة الذي يفترض أن يخصص لهن عقب وفاة من ينبغي أن يورث وتقسيم ممتلكاته المالية والعينية بين ورثته.

ولا شك أن حرمان المرأة كلياً أو جزئياً من حقوقها في الميراث تترتب عليه عدة عواقب وخيمة تستمر مؤثرة لجيل أو أكثر من الورثة، ومثل هذه المشكلة الاجتماعية الصعبة تحولت في مجتمعنا إلى ظاهرة منتشرة، ولكنها من الظواهر السيئة التي يعزف معظم الباحثين والباحثات عن دراستها وتحديدها ووصفها وتحليلها علمياً، ولهذا فقد رأت الباحثة أن تختار جزءاً مهماً من هذه المشكلة – الظاهرة لدراستها وتسليط مزيد من الضوء عليها.

إن غاية هذه الدراسة وموضوعها تحديد مدى العلاقة والأثر بين حرمان المرأة في المجتمع الليبي من الميراث ودرجة الترابط الأسري في هذا المجتمع، وذلك من خلال إعداد دراسة ميدانية استكشافية على عينة من تلك النساء المحرومات من ميراثهن في مدينة بنغازي، وذلك للتأكد من مدى الأثر الذي تحدثه هذه المشكلة في السلوك الاجتماعي ومدى استمرار وقوة صلة الرحم ما بين الأطراف المعنية.

تنقسم هذه الورقة البحثية إلى عدة أجزاء تبدأ بالمدخل إلى هذه الدراسة من تحديد المشكلة، والأهداف من وراء دراستها ، والدراسات السابقة بالخصوص، ثم الإطار النظري للدراسة بمحورية؛ الأسس والمفاهيم حول حرمان المرأة من

الميراث، وتقسم انعكاسات حرمان المرأة من الميراث على الترابط الأسري، أما الجزء الثالث من هذه الورقة فإنه يغطي الجانب التطبيقي الميداني بتحديد الإجراءات المنهجية للدراسة، ثم تناول العينة الميسرة من (30) حالة أو مفردة من خلال إجراء مقابلات شخصية معهن والنتائج التي تم التوصل إليها ومناقشتها وتقديم المقترحات.

المدخل إلى الدراسة

سيتم في هذا الجانب تحديد طبيعة هذه المشكلة والسؤال الذي يسعى للإجابة عليه، والأهداف من وراء إعدادها، والأهمية التي تتطلب دراستها، وملخص بنتائج بعض الدراسات السابقة لهذه المشكلة.

أولاً: مشكلة الدراسة:

يعتبر الحرمان من الميراث من المشاكل الاجتماعية الشائعة في معظم الدول العربية (وخاصة الدول ذات التركيبة القبلية) من بينه حرمان المرأة من الميراث الذي لا يزال موجودا في المجتمع الليبي.

حيث إن حرمان المرأة من حقوقها في الميراث هو امتداد للهيمنة الأبوية الظالمة وتفضيل الأبناء، ويتجاهل المكانة المهمة للمرأة في المجتمع، وتعد من المشكلات والأثار السلبية لحرمان المرأة من الميراث لها تأثير على درجة الترابط الأسري في نطاق المجتمع الليبي.

من خلال تحليل ودراسة بعض الحالات لنساء قد حرمن بالفعل من حقوقهن في ميراث الوالد أو الزوج في المجتمع الليبي، مما أدى في معظم الحالات إلى ظهور المشكلات والنزاعات العائلية واحتمالية اللجوء إلى القضاء، وهو ما يكون له الأثر السيء في قطيعة الرحم وضعف الترابط الأسري. ويتم ذلك من خلال الكشف عن أهم القضايا الرئيسية والمشاكل الفرعية التي ركزت عليها الدراسات التي تناولت مشكلة حرمان المرأة من الميراث؛ كأحد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والنفسية السائدة في المجتمع الليبي، ورصد أهم الأثار والانعكاسات على درجة صلتهم بذويهم ودرجة الترابط الأسري بين المرأة وأخواتها الذكور في حال وفاة والدهم، وسعيهم لحرمانها من الميراث، الأمر الذي يضعنا أمام مشكلة اجتماعية ذات أبعاد متعددة تتطلب مزيداً من البحث والدراسة. وعلى هذا يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

- **ما هي الأثار والانعكاسات التي يخلفها حرمان المرأة من الميراث على درجة الترابط الاسري في المجتمع الليبي؟**

ثانياً: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:-

1) رصد وتقييم الاثار السلبية لحرمان المرأة من الميراث على الترابط الأسري في المجتمع الليبي.
2) تحليل ودراسة بعض الحالات لنساء قد حرمن بالفعل من حقوقهن في ميراث الوالد أو الزوج في المجتمع الليبي.
3) المقارنة ببعض من أهم القضايا الرئيسية والمشاكل الفرعية التي ركزت عليها الدراسات السابقة التي تناولت مشكلة حرمان المرأة من الميراث.
4) رصد أهم الأثار والانعكاسات على درجة صلة النساء المحرومات من الميراث بذويهم وعلى درجة الترابط الاسري بين المرأة وأسرتها.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية قضايا المرأة التي هي قلب المجتمع ولها دور مهم في النهوض بكافة مؤسسات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية وفي تنشئة الأجيال القادمة، بالإضافة إلى الحاجة لمثل هذه الدراسات التي تهتم بقضايا تتعلق بالأثر الاجتماعي الحرمان المرأة من حقوقها في الميراث في المجتمع الليبي، وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر حرمان المرأة من الميراث من أجل التخفيف من حدة هذه المشكلة والقضاء عليها.

رابعاً: الدراسات السابقة:

1. **دراسة (كريم، 2017)[1] بعنوان: "حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي":**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المنظورين القبلي والمالكي لقضية حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي. وكشفت الدراسة عن الحجج التي تستند عليها الأعراف الاجتماعية الليبية في حرمان المرأة من حقها في الميراث عند شيوخ القبائل عديدة مثل حجة حماية ممتلكات الأسرة من أن تقع عند الغرباء، وحجة وجود مانع التحبيس أو الوقف للممتلكات، وأن الطرق التي يلتجئ إليها المانعون للمرأة من أخذ حقها الشرعي من الميراث عديدة مثل طريقة تسجيل ممتلكات العائلة للأبناء دون البنات وطريقة كتابة عقود بيع وشراء وهمية بين الوارث وبين أبناءه الذكور، وقيام البعض بتزوير مستندات مفادها تنازل البنات عن حقهن وبعضها باتباع مسالك ظاهرها شرعي وباطنها غير مشروع. وبالرغم من أنه لا يوجد من العلماء المالكية في ليبيا من يفتي صراحة بشرعية الطرق والمسالك والإجراءات التي تحرم المرأة من حقها في الميراث إلا أن أغلبية العلماء المالكيين في ليبيا هم شبه راضون عن العرف القبلي ويغلب عليهم التغاضي والسكوت عن هذه الظاهرة بينما يمكن تميز أقلية منهم تحذر من هذا الصنيع المخالف للشريعة ورفضهم لكل الحيل الأخرى التي ينتهجها الرجال ضد النساء لحرمانها من الميراث.

2. **دراسة (ابو عليان، 2020)[2] ، بعنوان: "حرمان المرأة في المجتمع الفلسطيني من الميراث وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية".**

هدفت اهذه الدراسة إلى التعرف على أسباب حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الفلسطيني، والجهات التي تنكر ذلك، وأثر هذا الحرمان على المتغيرات الاجتماعية، والآليات التي تعتمدها المرأة للمطالبة بميراثها. وأهم النتائج (250) لم يسألوا (50.4%) من النساء لا يعرفن مقدار نصيبهن من الميراث. الإخوة هم الجهات الفاعلة الأكثر أهمية في إعطاء هذا للمرأة، أبرز الأسباب للمطالبة بالميراث هي: العدل (67%) والأوضاع الاقتصادية الصعبة (29.4%) حق مشروع (84.2%) دون مقابل. (77%) تنازل عنها لهم (36%) (17%) لصالح الأخوة.

([1]) كريم، نجلاء سعد، حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي (دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطي) ،رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم الدراسات الإسلامية جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج اندونيسيا ،2017م.

([2])أبو عليان، بسام محمد عبدالعزيز، حرمان المرأة في المجتمع الفلسطيني من الميراث وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية، دراسة ميدانية على عينة من المحرومات من ميراث الأب في خان يونس، مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد 1، 2020.

3. دراسة (عبد الباقي، 2022)[1] بعنوان: "حرمان المرأة من الميراث مقاربة أنتروبولوجية".

هدفت هذه الدراسة إلى تناول موضوع حرمان المرأة من الميراث من جوانبه الأنتروبولوجية، وبينت أنه نتيجة اختلاط الفرض وأمور الدين بما هو متعارف عليه في ميراث النساء، وإعادة إنتاج الهيمنة الذكورية، والطمع والجشع، وخجل المرأة وخوفها على شرفها وسمعة عائلتها. من هنا كان لا بد من الوقوف على هذه المشكلة، لبحث حيثياتها وأسبابها وصورها، بغية تسليط الضوء عليها والحد من آثارها السلبية على المرأة والمجتمع؛ كقطع الأرحام، واغتصاب الأموال، وسلب الحقوق الشرعية وغيرها من صور الظلم والفساد، في بلاد تعد من البلاد التي تحتكم للشريعة الإسلامية ومبادئها.

4. دراسة (حسين، 2023)[2]، بعنوان: "الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث: دراسة حالة على النساء المحرومات من الإرث بمدينة توكرة".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآثار الاجتماعية لحومان المرأة من الميراث بمدينة توكرة. وأشارت الدراسة إلى الآثار الاجتماعية التي أدت إلى حرمان المرأة من حقها فأي الميراث بمدينة توكرة الليبية، ولماذا تحرم المرأة من الميراث؟ وهل هو حرمانا جزئياً أم كلياً؟ وما أسبابه وآثاره؟. وتبين أن حرمان المرأة من حقها في إرث الأراضي والبيوت، تفضيل الذكور على الإناث في تقسيم الميراث، تنازل الورثة عن منزل العائلة للأخ الأصغر، وسيطرة الأخ الأكبر على الميراث، كما تحصلت بعض النساء على مراضاه مقابل ميراثهن؛ وهذا أدى إلى عدم رضاهن بهذا الحل غير الشرعي.

5. دراسة (الحياني، 2024)[3]، بعنوان: "المسؤولية الجزائية الناشئة عن حرمان المرأة من الميراث".

هدفت الدراسة إلى التعرف على جوانب المسؤولية الجزائية الناشئة عن حرمان المرأة من الميراث، وأوضحت الدراسة أن الميراث حق من الحقوق المالية للمرأة التي أقرتها الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية، وتتباين نسبة استحقاق المرأة للمراث بحسب قرابتها من المتوفى، سواء أكانت أما أو جدة أو زوجة أو بنتا أو من الأخوات أو العمات أو الخالات[4]..الخ، وهذا الحق يثبت لها بعد استيفاء المراث لأركانه وشروطه وأسبابه.

التعليق على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة، تبين ما يلي:

1) من حيث الموضوعات

من حيث الموضوعات اتفقت الدراسة الحالية في موضوعها مع أغلب الدراسات السابقة، مثل دراسة حسين (2023) وفراسة أبو عليان (2020)، والتي ناقشت موضوع البحث حول أثر حرمان المرأة من الميراث على بعض المتغيرات

([1]) عبد الباقي، غفور، حرمان المرأة من الميراث –مقاربة أنتروبولوجية–، مجلة أنثروبولوجية الأديان، المجلد 18، العدد 1، 2022

() 2 حسين، مريم فوج مختار، الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من المواث: "دراسة حالة على النساء المحرومات من الإرث بمدينة توكرة"، مجلة جامعة بنغازي العلمية، جامعة بنغلي، المجلد، 36، العدد2، 2023.

(3) الحياني، صابرين يوسف عبدالله، المسؤولية الجزائية الناشئة عن حرمان المرأة من الميراث، مجلة كلية القانون، والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، العدد الثالث والعشرين – كانون الثاني، 2024.

()[4] الحياني، صابرين يوسف عبد الله، المسؤولية الجزائية الناشئة عن حرمان المرأة من الميراث، مجلة كلية القانون، والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، العدد الثالث والعشرين – كانون الثاني، 2024.

الاجتماعية، خاصة العلاقات الأسرية؛ واختلفت في موضوعها مع دراسة كريم (2017) التي ناقشت المنظور القبلي والمالكي لحرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي.

2) من حيث المنهج

من حيث المنهج، اتفقت الدراسة الحالية في المنهج المستخدم وهو أسلوب فراسة الحالة والجمع والتحليل لبيانات مع أغلب الدراسات السابقة، خاصة دراسة حسين (2023)، ودراسة كريم (2017)، ودراسة أبـ عليان (2020)؛ واختلفت في المنهج مع دراسة حميدة وآخرون الحياني (2024) التي اعتمدت على أسلوب الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي.

3) أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

من خلال عرض الدراسات السابقة التي أجريت في هذا الموضوع، في بيئات ودول مختلفة، استفاد الباحث منها في الآتي:

اختيار منهج الفراسة الحالية، وهو منهج دراسة الحالة، لتحليل العلاقة بين حرمان المرأة من الميراث وتأثر الرابط الأسري.

– بناء الجزء النظري والاعتماد على الدراسات السابقة في صياغة الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة الحالية.

– الاستفادة من الدراسات في الجزء التحليلي والتطبيقي للفراسة، وكيفية اختيار أداة وعينة ومجتمع الدراسة.

خامساً: نظرية الدراسة:

تبني الدراسة الحالية على النظرية النسوية وهي من النظريات المهمة التي تركز على تحليل العديد من القضايا التي تتعلق بحقوق المرأة مثل فهم طبيعة عدم المساواة بين الجنسين والتفاوت الاجتماعي الذي تعاني منه المرأة، واحتقار المرأة في الثقافات الغربية وحرمانها من حقوقها في الثقافات العربية. ويعد مصطلح النسوية مشتق من الجذر الذي يعني المرأة او الجنس الانثوي، والارث التاريخي لاضطهاد المرأة والذي لم يتم التخلص منه حتى عصرنا الحاضر.

سادساً: مصطلحات الدراسة:

المرأة:

في اللغة: من المرء وأمرؤ عند التنكير، بكسر همزة الوصل، وهي لفظه مؤنثة امرأة عند التنكير.

في الاصطلاح: هي جمع نساء أو نسوة من غير لفظه، وهي نصف المجتمع فهي الأم والأخت والزوجة والجدة والمعلمة والعربية والعاملة.. إلى أخره[1].

إجرائياً: المرأة هي النساء المحرومات من الميراث في مدينة بنغازي ويعانين من آثار سلبية على ترابطهن بالوهن.

الحرمان من الميراث:

يعرف الميراث بأنه الخلافة عن المتوفي في ماله بسبب من الأسباب الموجبة له[2].

([1]) حسين مريم فوج مختار، مرجع سابق، ص 14.

([2]) أبو موسى، ذهبية، دالع سعيدة حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد2، 2019، ص9.

وهو كل ما يستحقه الوارث بأحد أسباب الإرث بعد وفاة المورث أو هو انتقال المال على سبيل الخلافة من شخص لأخر [1].

إجرائياً: يعرف الحرمان من الميراث، بأنه هو منع حصول المرأة أياً ما كانت بنتاً – أختاً – أما زوجة – بنت أبن – جدة، من حقها الذي حدده الشرع في علم الفرائض والمواريث سواء كان ذلك المنع والحرمان جزئيا أم كلياً.

الترابط الأسري:

الحفاظ الدائم على صلة الرحم، والعلاقة بين كل أفراد الأسرة وبعضهم البعض، وتمني الخير والبقاء دائما على قرب والحفاظ على الود[2].

العامل المساعد في تخطى المشاكل والضغوطات بين هؤلاء الأشخاص دون وقوع أي أضرار. وبعد الرابط الأسرى هو العامل المساهم في تكوين شخصية مستورة لديها القوة على المشركة في الحياة المجتمعية، لذلك يتميز الترابط الأسرى[3].

إجرائياً: يعرف الترابط الأموي بأنه هو وجود درجة من منخفضة من الألفة بين أفراد الأسرة – خاصة النساء وإحساس المرأة بأن ليس لديها كيان للمساعدة والدعم الدائم في مدينة بنغازي نتيجة حرمانهن من الميراث.

الإطار النظري للدراسة

أعد هذا الإطار حول محورين هامين ليكون خلفية ومنطلقاً للجانب الميداني من هذه الدراسة؛ وذلك كما هو موضوع أدناه

المحور الأول: الأسس والمفاهيم حول حرمان المرأة من الميراث

أولاً: مفهوم الميراث وتعريفه

الميراث هو نظام تشريعي قديم تباينت قوانينه عبر الزمن، وهذا الاختلاف هو نتيجة للإرث الثقافي لهذه المجتمعات حيث أنها تورث من لا يستحق التوريث وتحرم الكثير من الناس من ذلك، وخاصة في العصور القديمة. وقد تبعهم العرب الجاهليون في هذا الشأن، وكان التعامل بخصوص الميراث على حسب العادات المتبعة لغوياً، الميراث هو أحد أشكال الفعل "يرث" وهو مرادف للميراث، وهو في الأصل مال أو حقوق قانونية تركها الشخص المتوفي.[4] لقد وضع الإسلام أحكاماً عادلة وقوانين صحيحة في جميع جوانب حياة الإنسان، وحدد التعريف القانوني للميراث، وذكر أنه نظام شامل لتوزيع تركة المتوفى، يحدد أنصبة جميع الورثة ويقررها على أساس المعاملة للفئات الفقيرة بالعدل وتصان حقوقهم على أساس العدل [5]. والمعنى: تحويل المال إلى من يستحقه شرعاً، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:

([1]) السمدوني، إبراهيم عبد الرافع، عبد الجليل، منال رجب عبد الله، مرجع سابق، 2021، ص 17.

([2]) الشريف، أميرة أحمد محمد شهاب الأوبئة وأثرها على الرابط الأسري: كوفيد 19 أنموذجا مجلة كلية الآداب، ع 58 (2021)، ص3.

([3]) عطية، أماني أحمد نادر السيد، والشال، أحمد محمد إبراهيم أحمد، أثر استخدام الإنترنت على الرابط الأسري لدى الشباب الجامعي مجلة الاقتصاد الزراعي والعلوم الاجتماعية، مج 8، ع3، 2017، ص143.

([4]) بن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ج2، ١٤١٤ هـ، 1993م، ص٢٠١

([5]) الكريم، نجلاء سعد، حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي: دراسة حالة ليبيا المنطقة، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الاسلامية، جامعة مولانا مالك الاسلامية، اندونيسيا، 2017، ص 28.

(العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني.

تحتل أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية مكانة مهمة للغاية لأنها جزء مهم من النظام المالي الإسلامي ونظام معقد للغاية يتغير فيه المنظور القانوني من العصور القديمة إلى الحداثة. وهكذا، فإن القرآن الكريم يوفر تفصيلا شاملا وعادلا وشاملا من خلال آيات الميراث الموصوفة في القرآن الكريم، مع مراعاة مصالح الفرد والمجتمع.

ثانياً: حق المرأة في الميراث

يعتبر حق الميراث من الحقوق الأساسية التي تقرها الشريعة لأسرة المتوفي، وتختلف قوانينها في تنظيم قضايا الميراث، حيث أن شريعة الله هي الأساس لتنظيم جميع القضايا ذات الصلة. اتبعت الدول العربية والإسلامية هذا الاتجاه، حيث طور بعضها قوانين ووضع قائمة بشأن تنظيمها، واتبعت الدول الغربية هذا الاتجاه، لذلك يمكننا أن نرى أن الخلافة تتشكل وفقا لأحكامها اعتمادا على الاتجاه الذي يختاره الفاعلون. يختلف المشرعون عن بعضهم البعض ولا يجدون أي تشابه بينهم، على عكس الدول العربية والإسلامية. ونظرا لأن النظام يحتوي على قوانين داخلية، فإنه يستخدم نظاما واحدا لا يختلف في الموقع والوقت وينطبق في جميع الحالات. اعتمادا على حقوق الوريث المتوفي، يتم إنشاء حصة ثابتة لجميع الأفراد، يتم توزيع شروطها بطريقة تتجنب الاختلافات في حقوق الميراث. [(1)].

وتختلف نسبة حق المرأة في الميراث حسب قرابتها للمتوفى سواء كانت الأم أو الجدة أو الزوجة أو الابنة أو الأخت أو ابن العم أو العمة وغيرها، ويثبت لها هذا الحق بعد استيفاء حق الميراث. أركانها وشروطها ومبرراتها، إذ لا توجد للأسف حماية قانونية تضمن حقوق المرأة في الميراث، وتكفل عدم حرمانها من الميراث من قبل ورثة آخرين من الذكور خاصة مع تزايد حرمان المرأة من الميراث في مختلف المجتمعات.[(2)]

ثالثاً: حرمان المرأة من الميراث

وفي عصور الجاهلية، منعت المرأة من الميراث لأنها كانت غير مؤهلة في نظر الشعوب الجاهلية، لأنها ترث بحجة أنها لا تحمل السلاح ولا تدافع عن الحياض والقبائل مثل الرجال. ولما جاء الإسلام ألغى هذه الممارسة الجاهلية [(3)]، فانزل الله تعالى قوله: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفرضاً) سورة النساء: الآية وكثيراً ما تُحرم المرأة من الميراث للحفاظ على الثروة ومنع نقل ثروة الأسرة إلى أسرة أخرى. وتعتقد العادات القديمة والحديثة أن ابن الرجل هو ابنه وجزء من عائلته، في حين أن ابن الابنة ليس جزءا من عائلته. عندما تحصل الابنة على ميراث، ينتقل هذا المال إلى أطفالها، الذين ليسوا من عائلة والديها، ولكن من عائلة والد زوجها. ميراث الابنة يعني نقل الثروة والمال إلى عائلة أخرى غير مألوفة. ومن هنا

([1]) الحياني، صابرين يوسف عبدالله، المسؤولية الجزائية الناشئة عن حرمان المرأة من الميراث، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 23، 2024، ص144

([2]) الهادي السعيد عرفه، ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد54، أكتوبر، 2013، ص8-9

([3]) الداغستانى، مريم أحمد، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل علية في المحاكم المصرية، القاهرة، 2010، ص 8.

يمكن بيان سلوك الوالدين في حرمان المرأة من الميراث والأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى حرمانها منه في ضوء بعض النظريات الاجتماعية [1].

ورغم أن القوانين الحكيمة تنص على مسألة الميراث ويعتمدها المشرعون الفاعلون في قوانينهم (قوانين الأحوال الشخصية)، إلا أننا نلاحظ أن الكثير من المجتمعات الإسلامية لا تلتزم بهذه الأحكام وتتبنى عادات لا علاقة لها بالشريعة والتقاليد. وحرمان بعض الورثة من حقوقهم لأسباب غير منطقية؛ لأنه يقوم على إهدار حقوق الإنسان التي أقرها القانون دون وجود أي رادع لإدانة مرتكبيها. وهذا بسبب الطبيعة البشرية. ولم يعتمد التشريع في الدول المسلمة إلا أحكام الشريعة المنظمة للميراث دون مراعاة العقوبات الناتجة عنه[2]، لأنه رغم أن الشريعة تحرم أكل المال والظلم والعدوان، إلا أن التشريع الوضعي فشل في تنظيم العقوبات التي تكفل وضع حدود للتعدي على حقوق الميراث. وتوضع أحكام لمنع كل مستفيد من التعدي على حقوق المستفيدين الآخرين، ولا سيما حقوق المرأة التي يحق لها الميراث، ولضمان عدم انتهاك وصولهم إلى الميراث بالحرمان أو التقليص.

رابعاً: أسباب حرمان المرأة من الميراث:

هناك أسباب عديدة لحرمان المرأة من حقوقها في الميراث، بعضها يتعلق بالمرأة نفسها، وبعضها بأسرتها، وبعضها بالمجتمع. وأسباب الحرمان من الميراث تدور في الغالب حول النساء أنفسهن، لأن ذلك كان عاملاً أساسياً في حرمانها من الميراث فالمرأة عادةً لم تطالب بحقوقها خجلاً وخجلاً من أهلها. وقد يكون السبب عدم وجود حقوق واضحة في الميراث، مثل الميراث الذي يشمل شقة. أو عدم قابلية تجزئة الحياة الأسرية أو الممتلكات، وفي هذه الحالة تضطر المرأة عادة إلى التنازل طوعًا عن حقوقها لإخوانها، مع إعطائهم الأولوية في الميراث على نفسها[3]. وكذلك الجهل بأحكام الشريعة، فالعادة السائدة بينهم هي حرمان المرأة من الميراث. وبسبب هذا الاعتقاد تتنازل المرأة عن حصتها ولا تجرؤ على المطالبة بها دون معرفة العادات. بالإضافة إلى العادات الاجتماعية المتأصلة في الأسرة والقواعد التي تفضل الأبناء على البنات الإناث[4].وهناك أيضاً مخالفة للشريعة الإسلامية. ومن الأسباب الأخرى أن المرأة ضعيفة، أو أن رأيها لا يؤخذ بعين الاعتبار، أو أن المطالبة من الخصيب العادل من طلب الميراث يعتبر من العيب عرفياً، والنظرة السلبية للمرأة التي تطلب حقها في الميراث. كل هذه العوامل تؤدي إلى عدم مطالبة المرأة بحقوقها، مما يؤدي إلى حرمانها من نصيبها العادل فيه.

1) أسباب الحرمان التي تعود للمرأة:

لا يعتمد الحرمان من ميراث المرأة على الأسباب المشار إليها فيما يتعلق بالمرأة ذاتها، بل يعتمد على ممارسة الأساليب والأسباب التالية:

([1]) الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، حرمان الأنثى من الميراث الجاهلية تحتاج إلى اجتثاث، مكتبة الزهراني، الرياض 2001، ص11.

([2]) الكريم، نجلاء سعد، مرجع سابق، ص 28.

([3]) أبو عليان، بسام محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص100

([4]) الزهراني، سلمان بن شباب بن مسعود، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، ط ،1مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013، ص165

الضغط النفسي والخوف من المطالبة بحقوقها:

تميل المرأة إلى الاستمرار في حماية أسرتها بدلاً من المطالبة بالميراث، فإذا طالبت بحقوقها يمكنها تجنب جرائم مثل القتل وفي حالة الطلاق يبقى الميراث في يد أخيها كضمان لمستقبلها ولا يمكنها ذلك من دفع رسوم المطالبات القانونية، الخ[1].

2) أسباب تتعلق بأسرتها:

وتشمل هذه جشع الأخ لميراث الأخوات، ومقاطعة المرأة في الأسرة في حالة الذهاب إلى المحكمة، والاعتقاد الخاطئ بأن تعليم المرأة وإعدادها للزواج يحرمانها من الحق في الميراث، وتحريض زوجة الأخ على حرمان الأخوات من الميراث، وبيع الممتلكات لشخص ما وربما يسرقه بصمات الأب عندما يرقد على فراش الموت قد يؤدي ذلك إلى العقاب عن طريق عقوق الوالدين ورفض زيارتهم [2].

يدعي بعض الأخوة من الرجال أنهم ساهموا في تكوين الثروة:

خاصة فيما يتعلق بالعقارات الناشئة عن هذه الثروة، فإنهم يعتقدون أنه وفقا للعادات والتقاليد، بدون تصرف أختهم امرأة، يحق لهم الحفاظ على ممتلكات الأسرة وعدم نقلها إلى الأسرة الثانية، وكذلك تلبية الاحتياجات المادية للأسرة والحفاظ على تماسكها [3].

3) الأسباب المتعلقة بالمجتمع:

وفيما يتعلق بميراث المرأة، فإن ذلك يشمل هيمنة الأعراف القبلية على الشريعة الإسلامية والفقيهة، ورأي الجمعيات النسائية الضعيفة التي تدافع عن حقوق ولا تتجاوز عادة الحق في التعليم، وضعف وسائل الإعلام في التوعية بحقوق المرأة في الميراث، وعدم وجود مؤسسات مختصة لمراقبة الوصول إلى حقوق المرأة وضمان تنفيذها، والعقبات القانونية المتعلقة بطول الإجراءات القضائية، والجرائم المرتكبة ضد المرأة من أجل حرمانها من ميراثها. ويرجع ذلك إلى بعد المحكمة عن المناطق الريفية، أو عدم وجود مسؤولية جنائية تتعلق بالاستيلاء على حقوق المرأة في الميراث أو ضعف القوة القانونية للنص، مع أن القانون ينص على معاقبة الاحتيال أو ارتكاب أعمال قسرية. المجالات التي تتدخل فيها النساء في الميراث نفسه، وعدم الثقة في خطورة تنفيذ أحكام المحكمة، ونقص المعرفة، فضلاً عن خشية معظم النساء الذهاب إلى المحكمة أو المحامين، خاصة في حالة إنهاء المعاملات [4].

4) منع المرأة من وراثة حقوقها قسرا:

قد تحرم الأسرة قريبتها من الحق في الميراث تحت تهديد الأذى لها ولأطفالها إذا ما تمسكت بحقها في الميراث، وعلى الرغم من أنها عانت من احتياجاتها المالية لسنوات عديدة، فقد تضطر في النهاية إلى التنازل عن نصيبها لإخوتها أو

([1]) السمدوني، إبراهيم عبد الرافع، عبد الجليل، منال رجب عبدالله، اسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة – جامعة الازهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها، مجلة التربية، العدد 192، الجزء 4، اكتوبر 2021، ص54–52

([2]) المرجع السابق، ص52

([3]) الجعبة، منال، أبو حية، أشرف، حميدات، هنادي، المرأة الفلسطينية والميراث، اصدارات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2014، ص61

([4]) رداد، عبادة باسم، التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص 66

أقاربها مقابل مبلغ صغير من المال، أو قد تضطر إلى الاستسلام بعد تنازل أختها. وهذا الاختيار هو نتيجة للضغط المعنوي الذي تتعرض له إذا لم يكن لديها خيار آخر، ونتيجة للوضع المالي الصعب الذي تجد نفسها فيه، فإنها توافق على التنازل عن مبلغ مساو من المال الذي تستحق أن ترثه، وأنها قد لا تحرم من الميراث لأن عائلتها أو شخص ما من أقاربها سيضمنون حقوقها في الميراث. تم حرمانها من كامل حقها في الميراث نتيجة لتوقيع وثيقة اقتنع فيها أحد أفراد عائلتها وأقاربها أنه بعد التوقيع اتضح أنها كانت ممثلة كوريثة؛ وأنها قد تخلت عن حقها في الميراث لصالح أخ ذكر أو وريث آخر.

المحور الثاني: تقييم انعكاسات حرمان المرأة من الميراث على والترابط الأسري

سيتم في هذا المحور تناول مفهوم الترابط الأسري ومدى تأثر الترابط الأسري بحرمان المرأة من الميراث.

أولاً: مفهوم الترابط الأسري

لا يزال مفهوم الروابط الأسرية أحد أهم المفاهيم التي تحدد طبيعة العلاقات مع مجموعات من الناس في جميع المجتمعات، والشعور بالارتباط هو أحد أهم ركائز الحفاظ على الاستقرار ونمو المجتمع، كما يشير هذا إلى مدى شعور أفراد المجتمع بالارتباط بمجتمعهم. [1].

والترابط لغة: هو التماسك ويدل على أن أجزاء من الأشياء مترابطة حسيا وأخلاقيا. يتم تفسير التماسك الأسري من خلال الترابط بين فرد واحد من الأسرة وبقية أفرادها، والذين ينجذبون إلى بعضهم.[2]

الترابط الأسري: يجب أن تشارك الأسرة في الحفاظ على مصالحها العامة والخاصة وتعويض الأضرار المادية والمعنوية للأسرة. وبالتالي، يشعر كل مشارك بأنه ملزم بالاستفادة من حقوقه وتزويده بالمزايا وتعويض الآخرين، وخاصة أولئك الذين لا يستطيعون تلبية احتياجاتهم. [3].

يزيد تماسك المجموعة / الأسرة من القدرة على التحكم في الأداء الاجتماعي والأكاديمي لأعضائها، لتحقيق انتظام واستقرار عمل المجموعة على مستوى معين. [4].

ثانياً: تأثر الترابط الاسري بحرمان المرأة من الميراث

إن حرمان النساء من حقوقهن يخلق مشاكل سلبية ومتعددة لأنفسهن وأطفالهن وأجيال بأكملها، مما يزيد من صعوبة حل هذه المشاكل. وقد تنتشر هذه الظاهرة الخاصة عبر أجيال، وتؤثر على الأطفال وذريتهم، وتسبب العداء والكراهية بين العائلات والانقسام بين الأطفال في نفس المجتمع. في الواقع، لا يؤثر الحرمان على المحرومين أنفسهم فحسب، بل يمتد أيضا إلى أجيال عديدة قادمة، وكلما استمر الحرمان، زادت الخطيئة والعقاب على هذا الظلم. إن حرمان المرأة من تراثها يؤثر على روحها ومكانتها، لأن المرأة تشعر بالحماية والمحبة فقط في أحضان عائلتها...يمكن أن يؤدي ذلك إلى فقدان الدعم الأسري، وقد تتعرض للإهانة أو السخرية أو الصراخ أو التهديد بالضرب عندما تدافع عن

([1]) ابن منظور، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٥١

([2]) سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، طبعة الأزهر، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١

([3]) المقدسي، موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ن: دار المعرفة، فصل في ميراث البنت والبنات، ج:٣، بيروت – لبنان، د.ت، ص88

([4]) بن الفراء، البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ن: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، مصر، ١٤١٨هـ – 1997، ص36

حقوقها. ومن نتائج حرمان المرأة من الميراث تدهور الحالة الاقتصادية للمرأة، فضلا عن تعرضها للفقر والعوز وهناك عدة آثار تنشأ على ذلك يمكن إيضاحها فيما يلي:[1]

1- انعكاسات سلبية اجتماعية لحرمان المرأة من الميراث، كانتشار الظلم بين الوالدين والأقارب ، وانتشار الظلم بين أفراد الأسرة نفسها ، وانتشار الاغتراب بين أفراد الأسرة ، وبذر الكراهية والاستياء بين الأقارب ، وفقدان الاستقرار في الأسرة ، وزيادة عدد الروابط المقطوعة بسبب الحرمان من الحقوق القانونية للمرأة ، والمشاجرات والنزاعات مثل أن لا تتحدث المرأة مع عمها ، وتخلي الأم عن ابنها ، وتشاجر الأشقاء ذكوراً ومعا إناثاً على مر السنين. [2].

2- أثار سيئة على المرأة نفسها وعلى الأسرة والمجتمع ككل، كلما كانت هذه الظاهرة أكثر انتشارا وكلما زادت أسبابها ، زادت خطورة عواقب هذه الظاهرة. ولا شك أن هذه الأسباب تؤثر على الحالة النفسية والجسدية والصحية للمرأة، فضلا عن شعورها بالظلم والاضطهاد، مما يؤثر على دور المرأة في المجتمع ويعيق نموها وتقدمها في جميع المجالات. كما تؤدي هذه الأسباب إلى التفكك والصراعات داخل الأسرة، مما يؤثر على الأسرة والمجتمع، ويؤثر على بنية المجتمع ويؤدي إلى تفككه على المدى البعيد[3].

يؤدي حرمان المرأة من ميراثها إلى كثير من

3- الأثار السلبية على العلاقات الاسرية، منها[4]:

- العداوة والبغضاء بين الإخوة والعائلة والأجيال على مر الأجيال.
- سوء العلاقة بين الزوج وزوجته.
- سوء العلاقات الأسرية وتفككها.
- ضعف الأوضاع الاقتصادية والفوارق الاقتصادية بين أفراد الأسرة الواحدة.
- انعدام الثقة بين المرأة المحرومة من الميراث وأهلها.
- الحقد والشعور بالظلم والقهر والاضطهاد.

وتجدر الإشارة إلى أن حرمان المرأة من ميراثها لا يؤثر على النساء المحرومات فحسب، بل يمتد أيضا على مدى أجيال عديدة، وتجدر الإشارة إلى أنه كلما استمر الحرمان، زادت الخطايا والعقوبات مع هذا الظلم وتمتد إلى ما بعد الأجيال الحالية إلى الأبناء والأحفاد ويتم غرس هذا السلوك السيئ في الأطفال من قبل الآباء وينتقل إلى families.In بهذه الطريقة، كما يدمر الآباء علاقة المودة والحب والرحمة بين أطفالهم، لذلك تتغير عواطفهم عندما تجبر المرأة على اتخاذ إجراءات قانونية ضد شقيقها، لتحقيق حقوقها القانونية بعد الحرمان من حقوقها الأبوية. تنشأ العداوة والكراهية بين أفراد الأسرة أو في نفس العائلة، لذلك ينشأ انقسام بين أفراد المجتمع.[5]

([1]) حسين، مريم فرج مختار، الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث: دراسة حالة على النساء المحرومات من الإرث بمدينة توكرة، مجلة جامعة بنغازي العلمية، جامعة بنغازي، المجلد: 36، العدد 2، 2023، ص12

([2]) الكاسح، رجب عبد السلام، حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي الأسباب واستراتيجية العلاج، مجلة العلوم الإنسانة الأدبية واللغات، جامعة المنصورة كلية الآداب، المجلد 71، العدد 71، أغسطس 2022، ص15

([3]) حسين، مريم فرج مختار، مرجع سابق، ص14.

([4]) السمدوني، إبراهيم عبد الرافع، عبد الجليل، منال رجب عبدالله، مرجع سابق، ص51

([5]) حسين، مريم فرج مختار، مرجع سابق، ص18.

وبالتالي، فإننا قد نواجه بجريمة القتل في نفس العائلة، لأن حرمان المرأة من الميراث هو أحد العادات السيئة الشائعة وأصبح سلوكاً خطيراً على الروابط الأسرية؛ وذلك بسبب حرمان المرأة من حق الميراث وفصل الرحم، وهو ما يرفضه الإسلام بل يدعو إلى الاتحاد، يزداد عدد حالات إعاقة الطفل نفسياً، ويزداد عدد حالات الطلاق والمشاكل الاجتماعية، فضلا عن العديد من أسباب ارتكاب الجريمة والجنوح، والانتحار، والعنف المنزلي، والمشاكل الأسرية المختلفة.[1]

الدراسة الميدانية ونتائجها

دراسة حالات حرمان المرأة من الميراث في مدينة بنغازي

في هذا الجانب سيتم تحديد الإجراءات المنهجية التي طبقت في هذه الدراسة أولاً، ثم دراسة حالية لعدد من النساء المحرومات من الميراث في مدينة بنغازي ثانياً.

أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة:

1. نوع الدراسة: هي (دراسة حالة) عن النساء المحرومات من الإرث في مدينة بنغازي.

2. منهج الدراسة:

تستخدم طريقة دراسة الحالة لفهم موقف الفرد وسلوكه، كما تعتبر الفرد شكلا متكاملا أو معقداً من العوامل البيئية التي تؤثر عليه بمرور الوقت. وتعد طريقة دراسة الحالة هي أحد أشكال الأساليب الوصفية في البحث العلمي[2]، التي تم الاعتماد عليها لدراسة حالات النساء اللاتي تم حرمانهن من حقهن الشرعي في الميراث، ونظراً لطبيعة مجتمع الدراسة الذي يتسم بالخجل الشديد فيما يتعلق بالتغيير عن الآثار التي تسببت فيها هذه المشكلة عليها وعلى أسرتها، فقد تم اللجوء إلى اختيار عينة من المجتمع بأسلوب محدد.

3. نوع العينة وحجمها:

تعد ما يسمى بعينة كرات الثلج عينة غير عشوائية، ولكنها من أنسب أنواع العينات لتطبيق هذه الدراسة. حيث يتمكن الباحث من تكوين عينة بواسطة اختيار الحالات التي يعتقد أنها تمثل مجتمع البحث، وتصبح بديلاً ضرورياً لأي نموذج من نماذج العينات الاحتمالية إذا كانت حدود مجتمع الدراسة غير معروفة. وهي التي ينتقيها الباحث من الأفراد في المجتمع لأنه يعرف مسبقاً بأنهم قد عاشوا المشكلة أو عاصروها، وسميت بذلك لأن المفردة الأولى سيتم اختيارها وكل مفردة تدلنا على المفردة التي تليها في شكل كرة تتدحرج إلى أن تتكون عينة الدراسة.[3] وذلك لصعوبة الحصول على قائمة بأسماء النساء اللاتي حرمن من الميراث بسبب الخوف من الأهل أو عدم الجرأة لتقديم الشكوى للحصول على الميراث، وقد بلغ حجم العينة (30) امرأة محرومة من الميراث، وهو الحجم الأدنى احصائياً الذي يمكن التوصل من خلاله إلى نتائج يعتد بها.

([1]) السمدوني، إبراهيم عبد الرافع، عبد الجليل، منال رجب عبدالله، مرجع سابق، ص52

([2]) ساسي، هادف بوزيد، أسس المنهج الوصفي في كتاب الخصائص لابن جنّي، مجلة العلوم الانسانية، المجلد8، العدد 13، 2008، ص 227

([3]) العسكري، عبود عبد الله، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 95.

4. أدوات جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة الميدانية على أكثر من أسلوب لجمع البيانات وهي كالاتي:

أ) دليل دراسة الحالة:

من أجل توضيح حالات محددة مفيدة للتفسير والتحليل في مسائل ميراث المرأة، وللحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة لهذه الدراسة، استخدمنا مقابلات فردية مفتوحة تستهدف مجموعات من النساء بشكل فردي. وأخذت عدة أسباب في الاعتبار عند اختيار الحالات، بما في ذلك اختيار النساء الآتي في منتصف العمر والمسنات المحرومات، كلياً أو جزئياً، وخلق جو من الثقة المتبادلة من أجل تقديم معلومات صادقة وصريحة تفيد بأنهن محرومات من الميراث، مع مراعاة السرية التامة، وقد تم تصميم استمارة خاصة التفريغ نتائج المقابلات الشخصية.

ب) الملاحظة:

الملاحظة هي واحدة من أهم وسائل جمع البيانات عند دراسة أي ظاهرة، وهناك العديد من التفاعلات الاجتماعية التي لا يمكن فهمها جيداً إلا من خلال النظر إليها عن قرب ورؤيتها بأم عينيك. تم استخدام الملاحظة لجمع بعض البيانات التي كان من الصعب جمعها بمصداقية طوال زمن إجراء المقابلة، حيث يلتزم الجميع بآراء الشريعة والدين حول قضية وراثة المرأة للأراضي والعقارات، لكن هذا لم يتم في الواقع.

ج) الإخباريون:

هذه إحدى الأدوات التي تعتمد على من هو قريب من القضية قيد التحقيق أو لديه معلومات كافية عنها، وبالتالي كان من الصعب الحصول على معلومات من شخص يخاف من عائلته، لذلك تم الحصول على بعض المعلومات من بعض الناس المحيطين بالحالة التي أجريت معها المقابلة.

5- مجالات الدراسة:

لدى هذه الدراسة عدة حدود ومجالات تحكمها وهي كالآتي:-

أ. **المجال المكاني:** مدينة بنغازي.

ب. **المجال البشري:** وهن النساء المحرومات من الميراث في مدينة بنغازي الليبية (وتبلغ أعمارهن من 35 عاماً وأكثر).

ج. **المجال الزمني للدراسة:** أربعة أشهر بدأ من وقت جمع البيانات بتاريخ (2024/03/01)، وتنتهي مع وقت تحليل البيانات وتفسيرها والتوصل إلى النتائج بتاريخ (30/06/ 2024).

ثانياً: دراسة حالة لعدد من النساء المحرومات من الميراث في مدينة بنغازي:

الحالة الأولى: السيدة س. م.

السن	34 سنة	**المهنة**	ربة منزل
الحالة الاجتماعية	مطلقة	**عدد الا بناء**	ولد واحد وأربع بنات
المستوى التعليمي	أمية لا تقرأ ولا تكتب	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	حرمت الأم بناتها من ميراث والدهن.
كيفية المنع	حرمت الأم بناتها الأربعة من الميراث، بعدما توفي زوجها وتحصلت على أرث (100) ألف دينار		

	وقطعة ارض، أعطت الأبن 10 آلاف، في حين لم تتحصل الإناث على الميراث من الأموال وقطع الأراضي.
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري.	توتر العلاقات العائلية بين الاخوات النساء واخوهن الوحيد. مقاطعة اثنين من الاخوات للأم، في حين الاخريات علاقتهم متوترة بالأم.

الحالة الثانية: السيدة أ. و.

السن	33	**المهنة**	معلمة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الأبناء**	ابنة وأربعة أولاد.
المستوى التعليمي	دبلوم متوسط تجاري	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمان جزئي.
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الأخوة الذكور.
كيفية المنع	أن البنت لا ترث قطع الأراضي بحجة أن أجدادهم لا يورثون البنت، وتم التنازل عن بيت العيلة للأخ الأصغر من البنات، أما البنات يأخذن حصتهن من الحصاد السنوي أو أيجار قطع الأراضي وبعد سنوات عدة للبنت الواحدة أربعة آلاف دينار.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري.	زوجي يطالب بحقي من الميراث ولا أرغب بخسران أهلي. لم أتحصل على ميراثي وغير راضية ولم أقاطعهم		

الحالة الثالثة: السيدة س. أ.

السن	35	**المهنة**	استاذة جامعية
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الا بناء**	ابنتان، وولدان
المستوى التعليمي	جامعية	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمانا كليا
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الاخ الاصغر بمساعدة باقي الاخوة الذكور
كيفية المنع	لدي اثنان من الأخوة تنازلنا عن البيت للأخ الأصغر، ولم نأخذ حقنا من الميراث، وبعد وفاة الوالدة تم بيع العقار من قبل الابن الأصغر وعند مطالبتي بحقي في العقار رفض اعطائي نصيبي من البيعة.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري.	قطع الرحم وعدم صلة الأخ الأصغر.		

الحالة الرابعة: السيدة أ. و.

السن	29	**المهنة**	ممرضة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الا بناء**	ثلاث بنات وولدان
المستوى التعليمي	شهادة تمريض	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمانا جزئيا
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الاخوة الذكور
كيفية المنع	الوالد توفي وترك أراض، ومواش أغنام وأبقار، ومنازل، تحصلت على حصتي في موسم الحصاد بقيمة ثلاثة آلاف دينار، ثم تحصلت على حقي بالميراث كاملا بقيمة 28 ألف دينار، وأنا غير راضية تماما.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري.	لا أرغب في قطع صلة الرحم بيني وبين أخوتي.		

الحالة الخامسة؛ السيدة أ. و.

السن	31	**المهنة**	أرملة.
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الا بناء**	اثنان بنات وولدان.
المستوى التعليمي	مؤهل متوسط	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً.
القرابة مع المتوفي	الوالد والوالدة	**الشخص المانع للميراث**	الأخ الأكبر.
كيفية المنع	إن الوالد يملك مزارع ومنزلاً وذهباً، توفي الوالد ولم أخذ حقي من الميراث بحجة أن البنت لا تورث طالبت بحقي من الأخ الأكبر لكن دون جدوى فأخذ تركة الوالد والوالدة معا.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري.	قطع صلة الرحم مع اخي وابناءه.		

الحالة السادسة: السيدة ب. ن.

السن	30	**المهنة**	ربة منزل.
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الا بناء**	أربع بنات.
المستوى التعليمي	جامعية	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمانا كلياً.
القرابة مع المتوفي	الزوج	**الشخص المانع للميراث**	أخوة الزوج.
كيفية المنع	ترك الزوج قطع أراضي كثيرة وآلات حصاد ومنزلاً، ولديه أخ واحد، ولم نأخذ حقي أنا وبناتي من الميراث ولكن يرسل اخ الزوج إيراد شهري من الأرض.		
أثار الحرمان من	عدم قطع صلة الرحم بأهل الزوج، خاصة اخوة الزوج (اعمام البنات).		

الميراث على الترابط الأسري.	

الحالة السابعة: السيدة أ. س.

السن	25	**المهنة**	ربة بيت
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الا بناء**	ولد وبنت
المستوى التعليمي	الابتدائية	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمانا كليا
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الأخوة الذكور
كيفية المنع	ترك الوالد سبع قطع من الأراضي ومنزلا، وتم بيع منزلاً بقيمة أربعمائة ألف ولم أخذ حقي من الميراث.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري.	قطع صلة الرحم مع الأخوة الذكور وأبناءهم.		

الحالة الثامنة: السيدة خ. ي.

السن	30	**المهنة**	معلمة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الأبناء**	اثنان أولاد وابنتان
المستوى التعليمي	معهد المعلمين	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمانا كليا
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الأخ الأكبر الشقيق
كيفية المنع	توفي الوالد وترك أراضي تم بيعها بمبلغ قيمته 036 ألف، استلمهن الأخ الأكبر الشقيق ولم يتدخل الأخوة غير الأشقاء، وقام ببناء منزل وشراء سيارة والتصرف بباقي المبلغ ولم تأخذ وأختها حقهن من الميراث، ولا الوالدة أخذت حقها ولا الأخوة غير الأشقاء.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	قطع صلة الرحم مع الأخ الأكبر وأبناءه.		

الحالة التاسعة: السيدة ش. و.

السن	26	**المهنة**	موظفة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الا بناء**	ولد وبنت
المستوى التعليمي	إعدادي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمان جزئي
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الاخوة الذكور
كيفية المنع	كان الوالد لديه أملاك كثيرة وهي قطع أراضي كبيرة، ومخازن لتربية الدواجن ومحلات مستأجرة ومنزل كبير، تزوجت وعمري ثلاثة عشر عاما، طلقت بعد شهرين بسبب السحر، وزوجي بعد الطلاق أعطاني كل ما أملك من الذهب، واستلم الأب هذا الذهب كأمانة حتى أكبر، فكبرت وتزوجت وأنجبت ولم أحصل علي حقي من الذهب، توفي الواد وطالبت بحقي من الذهب ولكن دون جدوى، ترك الأب وصية مكتوب فيها أن البنت تأخذ مبلغ حدد ب7 آلاف دينار، إلا أن الأخوة قالوا بأن تأخذ كل بنت ثلاثين ألف، وأن المبلغ الزائد حتى وصل ثلاثون ألف كنوع من الود من الأخوة لأخواتهن، فطالبت بحقي مرتين الأول حقي من الذهب، أما الحق الثاني وهي ورثة الوالد لم أكن راضية عن هذا الميراث لأنه لم يوزع بالطريقة الشرعية.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	غير راضية تماما وقطع صلة الرحم مع الاخوة الذكور وابناءهم.		

الحالة العاشرة: السيدة ز. ف.

السن	35	**المهنة**	معلمة
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الا بناء**	خمس بنات
المستوى التعليمي	جامعية	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمانا كليا
القرابة مع المتوفي	الزوج	**الشخص المانع للميراث**	اخ الزوج
كيفية المنع	أن الزوج المتوفى كان يملك أربع قطع من الأرض تزرع وتستأجر سنويا، ولديه أخ واحد، وثلاث أخوات إناث، طالبت بحقي وبناتي ولم نحصل عليه، بحجة إن البنات لا تورث، رفعت قضية للحصول على نصيبنا في تركة		

	الزوج المتوفي ولا زالت في المحكمة.
أثـــــــار الحرمـــان من الميراث علـــــــى التـــــرابط الأسري	مقاطعة البنات لعمهم الوحيد.

الحالة الحادية عشر: السيدة أ. و.

السن	30	**المهنة**	مشرفة تربوية
الحالـــــــة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الا بناء**	أربعة أولاد
المســـــتوى التعليمي	إعدادي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابـــة مـــع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الأخ الأكبر
كيفية المنع	توفي الوالد وترك منزلاً مكوناً من ثلاثة أدوار وقطع أراضي، لدي ثلاثة أخوة اثنان مستواهم المعيشي ميسور، ومعتمدون على الراتب الشهري، والأخ الأكبر حالته المادية عالية طالبت بالميراث ولم يعطيني حقي.		
أثـار الحرمـان مـن الميـراث علـى التـرابط الأسري	وعود بدون تنفيذ، عدم إعطائي حقي ولم أقاطعهم.		

الحالة الثانية عشر: السيدة ص. ن.

السن	28	**المهنة**	موظفة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الا بناء**	بنتان
المستوى التعليمي	مؤهل فوق متوسط (معهد)	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الاخ الاكبر
كيفية المنع	الأخ الأكبر حالته المادية جيدة، لم يعطيني حقي من ميراث الوالد، بحجة أن هذا الأخ عليه التزامات وديون، قام ببناء فيلا.		
أثـــار الحرمـــان مـــن الميـــراث علـــى التـــرابط الأسري	قطع صلة الرحم مع الاخ الاكبر وابناءه.		

الحالة الثالثة عشر: السيدة أ. و.

السن	30	**المهنة**	ربة منزل
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الا بناء**	ثلاث بنات
المستوى التعليمي	الثانوي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	أبناء العم
كيفية المنع	أربع أخوات ترك الوالد أرضا واحدة كبيرة وبيت مزرعة، والميراث عند أبناء عمي منعونا من أخذ الميراث، بحجة أن والدي ليس لديه أبناء ذكور.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	أولادي يطالبون بحقي في الميراث ولم أتحصل عليه. لم أقطع صلتي بهم وأذهب إليهم في الأفراح والمناسبات فقط.		

الحالة الرابعة عشر: السيدة ب. أ.

السن	30	**المهنة**	ربة منزل
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الا بناء**	ولد وبنتان
المستوى التعليمي	إعدادي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الأم والأخوة الذكور
كيفية المنع	ترك الوالد منزلاً مكون من ثلاثة أدوار، وقطع أراضي، وأمي دعت علينا بعدم الربح إذا طالبنا أخوتنا الذكور، وهم لا يورثون البنات قطع أراضي، بحجة أنهم سيدخلون رجال غرباء على أراضيهم، والإخوة يريدون هذا الميراث أن يذهب لأبنائهم، ولا يذهب للأخوات.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	حرماني من حقي ولم أقاطعهم.		

الحالة الخامسة عشر: السيدة ن. م.

السن	31	**المهنة**	معلمة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الأبناء**	ثلاثة أولاد
المستوى التعليمي	معهد معلمين	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً جزئياً

القرابـــة مـــع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الوالد
كيفية المنع	الوالد كان لديه منزل كبير مكون من دورين وأربع قطع أراضي كبيرة، وزع والدي من الميراث على ست بنات قبل وفاته، فأعطى كل بنت عشرة آلاف دينار فقط، وكل بنت قطعة أرض صغيرة، وباقي الميراث للذكور الثلاثة.		
أثـار الحرمـان مـن الميـراث علـى التـرابط الأسري	غير راضية على الميراث ولم أقطع صلتي بأهلي.		

الحالة السادسة عشر: السيدة ت. س.

السن	35	**المهنة**	ممرضة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الأبناء**	أربعة أولاد وخمس بنات
المستوى التعليمي	جامعية	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمان جزئي
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الاخ الوحيد
كيفية المنع	ترك والدي منازل وقطع أراضي تم بيعها بأربعة مليون دينار، لدي أخ واحد ورثث أربعمائة ألف فقط من أربعة مليون دينار.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	لم أقاطع أهلي وأنا غير راضية.		

الحالة السابعة عشر: السيدة ص. و.

السن	35	**المهنة**	ربة منزل
الحالـــــــة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الأبناء**	بنت وثلاثة أولاد
المســـــتوى التعليمي	جامعية	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابـــة مـــع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الأخوة الأشقاء وغير الأشقاء
كيفية المنع	والـدي يملـك أراض عـدة، وثـلاث ورش وأربـع شـقق، وخمـس سـيارات، ومخبـز، ومحـل، ومنـزل أرضي، لدي أخوة أشقاء وغير أشقاء اتفقوا على ان البنات لا تورث.		
أثـار الحرمـان مـن الميـراث علـى التـرابط الأسري	قطع صلة الرحم.		

الحالة الثامنة عشر: السيدة ب. م.

السن	34	**المهنة**	ربة منزل
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الأبناء**	ابنتان وولدان
المستوى التعليمي	ثانوي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الأخ الوحيد
كيفية المنع	لدي أخ واحد، وأربع أخوات، الوالد كان يملك منزلا كبيرا وسيارة فقط، نحن الأخوات تنازلنا عن المنزل للأخ الوحيد إلى أن يكون نفسه ثم يعطينا حقنا من المنزل، قال بشهود أن هذا منزل الأخوات، ثم توفي هذا الأخ، وترك ابنا واحدا وأخوات، فقال هذا الابن إن هذا المنزل هو منزل الوالد، وليس لكن الحق فيه (للأخوات)، وإذا تم توزيع الميراث ستأخذن نفس حصة بنات الأخ وليس كحصة الأخوات.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	قطع صلة الرحم مع ابناء الاخ المتوفي.		

الحالة التاسعة عشر: السيدة ك. ر.

السن	35	**المهنة**	لدي مشروع حضانة
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الأبناء**	ولدان وثلاث بنات
المستوى التعليمي	الثانوي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً جزئياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	زوجة الأب واخوة غير الأشقاء
كيفية المنع	الوالد ترك شققا ومحلات، ومنزلا عربيا، لدي أخوة غير أشقاء، تم تحديد إرثي بمبلغ عشرة الاف دينار، دفع لي مبلغ مالي خمسة آلاف وقيل إن الباقي سيوفى لاحقا ولم يستوف إلى الآن.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	قطع صلة الرحم بهم.		

الحالة العشرون: السيدة م. م.

السن	35	المهنة	معلمة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الأبناء**	ولدان وثلاث بنات
المستوى التعليمي	جامعية	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الاخ الاكبر الوحيد
كيفية المنع	لدي اثنتا عشرة أخت وأخ واحد، ترك والدي منزلا كبيرا، قام الأخ ببيعه ولم يعطينا حقنا، بعد عام مرض أخي وتوفى بسبب الدعاء عليه وظلمه لنا والشعور بالندم بعد ذلك.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	تم قطع صلة الرحم مع الأخ الوحيد في حياته وأبناءه في حياته وبعد وفاته.		

الحالة الواحدة والعشرون: السيدة ر. ع.

السن	27	**المهنة**	معلمة
الحالة الاجتماعية	أنسة	**عدد الأبناء**	لا يوجد
المستوى التعليمي	جامعي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	أشقاء الوالد (الاعمام)
كيفية المنع	نحن اثنان أخوات بنات ليس لدينا أخوة، ترك الوالد أراضي ومنازل ولديه خير كثير، لم نحصل على حقوقنا من أشقاء الوالد (أعمامي)، وذلك لأنهم يرون ان البنات تدخل رجال غرباء إلى الأرض، رفعنا قضية ولم نحصل على حقوقنا.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	تم قطع صلة الرحم بأعمامنا وابناءهم.		

الحالة الثانية والعشرون: السيدة أ. و.

السن	33	**المهنة**	موظفة في وظيفة حكومية
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الأبناء**	ثلاث بنات
المستوى التعليمي	أميه، لا تقرأ ولا تكتب	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً جزئياً
القرابة مع المتوفي	الزوج	**الشخص المانع للميراث**	اخ الزوج
كيفية المنع	تركت الزوج قطعة أرض تحت إدارة أخ الزوج ومنزلاً طالبت أخ الزوج بنصيبنا في قطعة الأرض لكن دون جدوى، لم يتحصلن على ميراثهن بسبب المماطلة بالبيع، إلى أن تم بيع قطعة الأرض توفى أخو الزوج ولم نأخذ حقنا.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	تم قطع الصلة بالعم وابناءه واهل الزوج.		

الحالة الثالثة والعشرون: السيدة ع. ل.

السن	29	**المهنة**	ممرضة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الأبناء**	أربع بنات وابن
المستوى التعليمي	ثانوي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمان كلي
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	ابن العم
كيفية المنع	كان يملك والدي مزرعة ومنزلاً، لدي ثلاثة أخوة، بعد وفاة الوالد طالبت بحقي في هذه الأرض إلا أن أبن عمي يقف في طريقنا عند عرضها للبيع، ولم أحصل على حقي.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	قطع صلة الرحم بابن العم، وأنا لا أسامح في حقي.		

الحالة الرابعة والعشرون: السيدة ج. س.

السن	28	**المهنة**	معلمة
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الأبناء**	بنت واحدة
المستوى التعليمي	جامعية	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابة مع المتوفي	الزوج	**الشخص المانع للميراث**	اهل الزوج
كيفية المنع	لم أتحصل على ميراثي وأبنتي من الزوج، لأن لدي بنت فقط، فكان أهل الزوج يكرهون إنجاب البنات ويرون أنها لا تورث.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	قطع صلة الرحم مع اهل الزوج، لأنهم أكلوا حقي وحق ابنتي، وأنا غير راضية.		

الحالة الخامسة والعشرون: السيدة أ. و.

السن	34	**المهنة**	ربة منزل
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الأبناء**	3 بنات وولد
المستوى التعليمي	ثانوي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً كلياً
القرابة مع المتوفي	الوالدة	**الشخص المانع للميراث**	الأخوة الإناث
كيفية المنع	توفيت الأم وتركت شقة وذهباً وأموالاً، لدى ثلاثة أخوة، وأختان، حرمني أخواتي الإناث من ميراث الأم.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	لم أقطع صلتي بأخواتي ولكن أزورهم فقط في الأعياد والمناسبات.		

الحالة السادسة والعشرون: السيدة ح. ن.

السن	30	**المهنة**	ربة منزل
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الأبناء**	ولدان وابنتان
المستوى التعليمي	ثانوي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمان جزئي
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الوالدة والأخوة الذكور
كيفية المنع	كتب والدي وصية بأن تأخذ البنت عشرة آلاف دينار وقبل وفاته ناقشت موضوع الميراث بأنه ليس حقنا من الإرث نحن الأخوات، توفي الوالد وترك خمس قطع أراضي وخمس محلات مستأجرة ومنزلا كبيرا، قام الأخوة الأحد عشر منهم الأشقاء وغير الأشقاء، الأخذ بوصية الوالد إلا أنهم قاموا بجمع الأموال لتصل إلى ثلاثين ألف لكل بنت من البنات الثمانية، كنوع من الترضية فقط.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	حدث نزاع بيننا وبين الأخوة وقطع الرحم، بأن هذا المبلغ ليس هو حقهن الشرعي، وإنهن غير راضيات عن هذا المبلغ.		

الحالة السابعة والعشرون: السيدة ن. ح.

السن	31	**المهنة**	موظفة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الأبناء**	3 بنات
المستوى التعليمي	إعدادي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً جزئياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الأخوة الذكور
كيفية المنع	نحن خمس أخوات وأحد عشر أخاً، كان الوالد يملك قطع أراضي ومنزلاً، تم إعطاء كل بنت مبلغ خمسة آلاف دينار، بأنه بيع ود من الأخت لأخيها سعر قطعة الأرض، قدر هذا البيع خمسة وعشرون ألف للبنات الخمس، وأنهن غير راضيات عن هذا الحق، وأن هذه الأرض أرض خصبة صالحة للزراعة وتتوفر فيها المياه، وتتميز بالموقع الجغرافي في الشرق الليبي.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	لم نقطع صلة الرحم ولكن هناك خلافات عائلية بيننا.		

الحالة الثامنة والعشرون: السيدة أ. و.

السن	29	**المهنة**	موظفة
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الأبناء**	ثلاث بنات
المستوى التعليمي	ثانوي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرمان كلي
القرابة مع المتوفي	الزوج	**الشخص المانع للميراث**	إخوة الزوج
كيفية المنع	تكافح منذ سنوات للحصول على نصيبها من ممتلكات زوجها الراحل التي يحق لها ولبناتها الحصول عليها، وقد استولى عليها أخوة الزوج بحجة أنهم المسؤولون عن البنات وتزويجهن.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	توتر العلاقات العائلية مع أهل الزوج. وحدثت مقاطعة بعد رفع الزوجة قضية بمساعدة بناتها للحصول على حقوقهن في الميراث.		

الحالة التاسعة والعشرون: السيدة أ. ج.

السن	34	**المهنة**	ربة منزل
الحالة الاجتماعية	متزوجة	**عدد الأبناء**	خمس بنات
المستوى التعليمي	ثانوي	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً جزئياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	بعض الاخوة الذكور
كيفية المنع	نحن خمس أخوات طالبنا بحقنا من الميراث، كان الوالد يملك قطع أراضي ومنزلا كبيرا، قام الأخوة الخمسة بتأجيل تقسيم الميراث، فقمنا بوضع وكيل لنأخذ حقنا من الميراث، سعرت الأرض وتم تقسيمها، فاعترض بعض الأخوة على أن يدخل رجال ليسوا من نفس القبيلة وهم أزواج البنات، فتم أخذ حقنا بالقوة.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	تم قطع الصلة ببعض الأخوة.		

الحالة الثلاثون: السيدة ف. ط.

السن	34	**المهنة**	معلمة
الحالة الاجتماعية	أرملة	**عدد الأبناء**	أربعة بنات
المستوى التعليمي	جامعية	**درجة الحرمان من الميراث**	حرماناً جزئياً
القرابة مع المتوفي	الوالد	**الشخص المانع للميراث**	الأخوة الذكور
كيفية المنع	كان الوالد يملك قطع أراضي ومنزلاً كبيراً، لدي أخت واثنان من الأخوة، طالب ابن أختي بحقنا من الميراث فضربة خاله، لم يعطينا حقنا، توفي الأخوة وقام أبناؤهم بإعطائنا حقنا من الميراث، فحصلت على قطعة أرض من الميراث.		
أثار الحرمان من الميراث على الترابط الأسري	تم قطع صلة الرحم بين الأخوة ولم نقاطع أبناءهم.		

ثالثاً: التعليق على نتائج دراسة الحالة

باستعراض المقابلات الفردية لعينة الدراسة من النساء المحرومات من ميراثهن، يتضح ما يلي:

1- بالنسبة للرجال فإنه يتضح أن، الأرض هي الأمن والراحة، ولهذا فهم يحرمون النساء من ميراثهن في الأرض والمنازل لأن لها قيمة في حياتهم مثل القداسة. ونتيجة لذلك، تفضل الأسر الرجل على المرأة، كما في الحالة الثانية، والحالة الخامسة، والحالة الحادية عشرة، والحالة الحادية والعشرين، والحالة التاسعة والعشرين، كما في الحالة الثانية، والحالة الخامسة، والحالة السابعة عشرة، والحالة الرابعة والعشرين.

2- يتخذ حرمان المرأة من ميراثها أشكالاً مختلفة، منها الحرمان الكامل للمرأة من ميراثها، كما في الحالة الأولى، بحقيقة أن الأم تحرمها من الميراث، كما في الحالة الثانية، اطلب من الزوج حرمان زوجته من الحق في أسرتها من أجل رفع دعاوى ضد أسرتها. الأخت نقل منزل الأسرة إلى الأخ الأصغر، كما هو الحال في الحالات 2 و3، ودفع مبلغ صغير من المال لا يعادل نصيبها من ممتلكات الأب، كما هو الحال في الحالات 3 و5 و8، بالإضافة إلى إدارة الميراث من قبل الأبن الأكبر، كما هو الحال في 4، 9 في المناسبات 15، 16، 19، 26، 27 –كما الارتياح أو كنوع من موقف ودية تجاه أخت. هذا ليس كذلك. المرأة محرومة من ابن عم في وجود أخ وفي غياب أخ، في الحالة 13 لا يوجد أخ، وفي الحالة 21 هناك أخ.

3- أما بالنسبة للحرمان الجزئي، فهو يتمثل في حرمان المرأة من ميراثها، وقد انتزع منها جزء صغير من حقوقها، وهي غير راضية تماماً، كما في الحالات السادسة، والتاسعة، والتاسع عشر، والرابع عشر، والعشرون والسابع والعشرون. كما في الحالات الحادية عشرة والتاسعة والعشرين والثالثة عشر والعشرين، تقسيم وتأخير الميراث

والوعد بعدم اللجوء إلى مساعدة الإخوة والأخوات لتقسيم الميراث. والمرأة، كما في الحالتين الثانية والرابعة، محرومة من الحق في وراثة الأرض.

4- إن هناك عُرفاً طالما يجتاح ليبيا يمكّن الذكور في ليبيا من احتكار الميراث من الاراضي والبيوت دون الإناث، وحرمانهنّ منه بحجّة أن المرأة قد تورّث زوجها هذه الممتلكات العائلية، وبالتالي تتبعثر أملاك الأسرة وتضيع، ما يخفض من مكانة الأسرة اجتماعياً.

5- إن حرمان المرأة من الميراث يترتب عليه أثاراً سلبية تؤثر عادة على التماسك الأسري فهو وضع يؤدي إلى قطع روابط الدم بين الإخوة والأخوات الذين توفى والدهم او والدتهم، او بين الابناء واهل والدهم، في حالة أبناء الزوجة التي توفى زوجها وحرمت من ميراث زوجها، وفي الحالتين يتم إضعاف التماسك الأسري والعائلي وقطيعة صلة الرحم.

6- إن الحالات المدروسة هنا وهي (30 حالة) تم حرمانها من حقها الشرعي في ميراثها من والدها او زوجها المتوفي، والذي يفرضها الدين الإسلامي، وحصل بعضها على ترضية بمبلغ من المال لا يساوي حقها في ممتلكات الأسرة.

7- يؤدي حرمان المرأة من الميراث إلى انتشار مشاعر سلبية داخل الأسرة الواحدة وبين أبناء العائلة الواحدة، مثل مشاعر عدم الرضا والكراهية والمشاحنات، وصولاً إلى قطيعة الرحم، وعدم مراعاة الترابط الأسري الذي يربط أبناء الأسرة أو العائلة الواحدة.

8- تتكرر قضايا حرمان المرأة من الميراث، بسبب تحكم عادات وتقاليد تَمنع توريث المرأة بحجة الخوف من استيلاء زوجها على المال، وتتردد الكثيرات من النساء للمطالبة بحقوقهن، في ظل تسلط المجتمع الذكوري، وفقدان الترابط الأسري.

9- قد توافق المرأة في بعض الحالات على المساومة والرضا بجزء بسيط من نصيبها في الميراث على مضض؛ بسبب الخوف من تقطع أوصال الأسرة وخسارة العزوة.

10- أن هناك الكثير من العداوات في المجتمع الليبي –كحال اغلب المجتمعات العربية–أبطالها إخوة تربطهم أرقى وأقوى العلاقات الإنسانية؛ خرجوا من رحم واحد، وعاشوا معا حتى شبوا في بيت واحد، ولكن للأسف لم يكونوا على قلب واحد، حينما وقف بعضهم (النساء) خصماً للآخر (الذكور) أمام القضاء، عندما أتضح أن كل ما يهم الاخوة الذكور هو الاستحواذ على ميراث والدهم/ والدتهم الذي/التي رحل/ت عن الحياة وحرمان اخواتهن الاناث منه.

المقترحات

1. هناك حاجة إلى دراسة علمية ميدانية تحليلية موسعة لأسباب حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر الرجال الذين يقدمون على حرمان المرأة من حقوقها.
2. إعداد مقترح لدورة تدريبية تدرس في الجامعة وغيرها من منظمات المجتمع المدني مكرسة للتوعية بحقوق المرأة في المجتمع والواجب الشرعي لقبول منحها ميراثها المشروع بالكامل وحقها في التمتع بالميراث.

3. لا ينبغي أن يخلط المسلم رجلاً أو امرأة بين أهمية وجود بين صلة الرحم والمطالبة بالحقوق المشروعة في الميراث، لأن صلة الرحم يفترض بها أن لا تلغي الحق في الحصول على الميراث كل حسب نصيبه الشرعي، بل أن تعزز من منح هذا الحق لتقوية صلة الرحم، وعليه فينبغي إعداد برامج إعلامية توعوية لنشر الوعي الاجتماعي والثقافي بخصوص ذلك.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. بن الفراء، البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ن: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، مصر، 1418هـ، 1997.
2. بن منظور، أبو الفضل، جمال الدين لسان العرب، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة، ج2، 1414هـ، 1993م.
3. الداغستاني، مريم أحمد المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل علية في المحاكم المصرية، القاهرة، 2010.
4. الزهراني، سلمان بن شباب بن مسعود حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، ط1 مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013.
5. سلطان صلاح الدين ميراث المرأة وقضية المساواة، طبعة الأزهر، دار نهضة مصر، القاهرة، 1999.
6. العسكري، عبود عبد الله منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
7. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشوي حرمان الأنثى من الميراث الجاهلية تحتاج إلى اجتثاث مكتبة الو هوائي، الرياض 2001.
8. المقدسي، موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ن دار المعرفة، فصل في ميراث البنت والبنات، ج3، بيروت – لبنان، د.ت.

ثانياً: المجلات والدوريات

1. أبو عليان، بسام محمد عبد العزيز، حرمان المرأة في المجتمع الفلسطيني من الميراث وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية، دراسة ميدانية على عينة من المحرومات من ميراث الأب في خان يونس مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد1، 2020.
2. أبو موسى، ذهبية، دالع سعيدة، حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، 2019.
3. الجعبة، منال أبو حية، أشوف حميدات هنادي المرأة الفلسطينية والميراث، أصدرت مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2014.
4. حسين مريم فوج مختار، الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث: فراسة حالة على النساء المحرومات من الإرث بمدينة توكرة مجلة جامعة بنغازي العلمية، جامعة بنغازي، المجلد 36، العدد2، 2023.

5. الحياني، صابرين يوسف عبد الله المسؤولية الجزئية الناشئة عن حرمان المرأة من الميراث، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 23، 2024.
6. ساسي هادف بوزيد، أسس المنهج الوصفي في كتاب الخصائص لابن جني، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 8، العدد13، 2008.
7. السمنوني، إبراهيم عبد الواقع عبد الجليل منال رجب عبد الله اسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة – جامعة الزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها، مجلة التربية العدد 192، الجزء 4، أكتوبر 2021.
8. الشريف، أميرة أحمد محمد شهاب الأوبئة وأثرها على الرابط الأسري كوفيد 19 أنموذجا. مجلة كلية الآداب ع 58 (2021).
9. شلندي، مسعود محمد خليفة، الحماية الجنائية لحق النساء في الإرث في التشريع الليبي قراءة تحليلية في القانون رقم (60) لسنة 1959)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 16، كلية القانون جامعة الواوية، ليبيا، 2020.
10. عطية، أماني أحمد نادر السيد والشال، أحمد محمد إبراهيم أحمد، أثر استخدام الإنترنت على الترابط الأموي لدى الشباب الجامعي مجلة الاقتصاد الزراعي والعلوم الاجتماعية، مج 8، ع 3، 2017.
11. الكاسح، رجب عبد السلام، حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الليبي الأسباب واستراتيجية العلاج مجلة العلوم الانسانية الأدبية واللغات، جامعة المنصورة كلية الآداب المجلد 71، العدد 71 أغسطس 2022.
12. الكريم، نجلاء سعد حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي: راسة حالة ليبيا المنطقة أصدرت كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الاسلامية، جامعة ولانا مالك الإسلامية اندونيسيا 2017.
13. الهادي السعيد عرفه موات المرأة في منوان النوع الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 54، أكتوبر 2013.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. رداد عبادة باسم التدابير التوعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، 2017.